

Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Neonatology Society
Est No :30/A/27
Date: 21/11/2006
License Number: 4607



المملكة العربية السعودية
الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة
تأسست برقم ٢٧/أ/٣٠
بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠ هـ
رقم الترخيص: 4607

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
٢	مقدمه
٣:٢	أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصلاحيات.
٤	الصلاحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيه البت فيها: -
٤	تعريفات مستوى الصلاحيات
٥	مصفوفة الصلاحيات المالية
٦:٥	قائمة الصلاحيات المفوضة من المجلس.

مقدمة

لائحة الصلاحيات المالية للجمعية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية والتي نصت عليها الحكومة حيث إنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا وذلك لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات.

أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصلاحيات

١. في جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية.
٢. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
٣. يبذل صاحب الصلاحية وفقاً لآلية توزيع المهام والاختصاصات العناية اللازمة أثناء عملية اتخاذ القرار، ويلتزم بواجب الاستقصاء والتتبع في الحصول على المعلومات الدقيقة والتقارير المناسبة ذات الصلة بالموضوع المتخذ بشأنه القرار.
٤. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
٥. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
٦. يجب تحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية، وطريقة التنفيذ، ومدة التفويض، والطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
٧. يجب متابعة المجلس للصلاحيات المفوضة من قبله عبر تقارير دورية وفق محاضر مجلس الإدارة.
٨. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
٩. على المجلس تحديد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
١٠. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بال شراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

١١. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
١٢. يمكن لمجلس الإدارة تفويض عضو مجلس الإدارة تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
١٣. يجب أن تكون صلاحية المفوض بتوقيع العقود والاتفاقيات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، وتمثيل الجمعية في جميع الجهات ومنه القضائية، منصوباً عليها نظاماً.
١٤. يجوز للمدير التنفيذي تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
١٥. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.
١٦. يجب أن يكون تفويض الصلاحية مكتوباً.
١٧. يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
١٨. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلية.
١٩. في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.
٢٠. يتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل دوري ومن ثم تحديثها وفق تغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.
٢١. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢٢. تعمم تلك اللائحة على جميع العاملين وتنشر على الموقع الرسمي للجمعية.

الصلاحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيات البت فيها:

١. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
٢. تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.
٣. التسكين الوظيفي خارج سلم الرواتب.
٤. اعتماد اللوائح المالية.
٥. التوقيع على الشيكات وبدل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية.
٦. الغاء / إيقاف صرف شيك.
٧. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.
٨. تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.
٩. مناقشة التقارير المالية الربعية.
١٠. مناقشة الميزانية الختامية.
١١. مناقشة الموازنة التقديرية.
١٢. فتح الحسابات البنكية للجمعية وإقفالها.
١٣. إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.
١٤. تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.

تعريفات مستوى الصلاحيات

- يعد: يجهز ويرفع ويقترح.
- يراجع: يناقش ويقترح تعديل.
- يوصي: يوافق / يرفع للإعتماد النهائي / يعتمد اقتراح.
- يعتمد: يعتمد للتنفيذ بصورة نهائية.

مصفوفة الصلاحيات المالية.	
م	بند الصلاحية
١.	التقارير المالية الدورية.
٢.	الموازنة التقديرية للجمعية.
٣.	النقل بين بنود الموازنة التقديرية
٤.	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية
٥.	تشكيل الاحتياطي النقدي للجمعية
٦.	الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية
٧.	فتح الحسابات البنكية للجمعية وإقفالها
٨.	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية
٩.	التوقيع على الشيكات وبدل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية.
١٠.	الغاء / إيقاف صرف شيك
١١.	صرف المبالغ المالية وفق الموازنة المعتمدة
١٢.	تحديد العهد المالية النقدية وآلية إغلاقها
١٣.	الاقتراض من البنوك
١٤.	التصرف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلك
١٥.	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.
١٦.	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.
١٧.	اعتماد شراء المواد والخدمات.
١٨.	بيع وشراء أصل ثابت (غير العقارات).
١٩.	شراء مباني الأوقاف.
٢٠.	الاستثمار (بيع وشراء).
٢١.	إعمار وترميم أوقاف واستثمارات الجمعية
٢٢.	فسخ عقد استثماري.
٢٣.	اعتماد تخفيض الإيجار لعقارات الجمعية.
٢٤.	توقيع العقود الاستثمارية.
٢٥.	توقيع العقود المالية لخدمات.
٢٦.	توقيع عقود الشراكات.

الصلاحيات الممنوحة المفوضة من قبل المجلس			
م	الصلاحيات	الجهة المفوض إليها الصلاحيات	مدة التفويض
١	حتى ٣٠٠ ألف ريال. اعتماد شراء المواد والخدمات	رئيس مجلس الإدارة.	٤سنوات حتى تاريخ انتهاء المجلس
٢	بيع وشراء أصل ثابت (غير العقارات) حتى ٥٠٠ ألف ريال		
٣	توقيع العقود الاستثمارية للجمعية		
٤	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية ما زاد عن ٢٥٪ من قيمة البند.		
٥	اعتماد صرف عهد مؤقتة حتى ١٠٠ ألف.		
٦	تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.		
٧	التسكين خارج سلم الرواتب بحد أقصى ٥٠٪ من السقف الأعلى.		
٨	التوصية بتعيين المدير التنفيذي		
٩	التوصية بشراء مباني وقفية للجمعية.		
١٠	الاستثمار (بيع وشراء)		
١١	توقيع وفسخ العقود الاستثمارية		
١٢	إعمار وترميم أوقاف واستثمارات الجمعية.		
١٣	اعتماد تخفيض الإيجار لعقارات الجمعية.		
١٤	استقطاب الأعضاء الفاعلين للجنة.		
١٥	التعاون والتعاقد مع المستشارين الاقتصاديين والمؤسسات والجهات ذات العلاقة.		
١٦	النقل بين بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدى ١٥ %	المدير التنفيذي.	
١٧	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدى ١٥٪		
١٨	التصرف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلك.		
١٩	اعتماد شراء المواد والخدمات حتى ١٠٠ ألف ريال يشمل ذلك التوقيع على العقود المالية.		
٢٠	استلام عهدة مستديمة حتى ١٥ ألف ريال.		
٢١	صرف المكافآت المالية وفق الموازنة التقديرية.		
٢٢	توقيع عقود الشراكات.		
٢٣	تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.		
٢٤	التسكين خارج سلم الرواتب بحد أقصى ٢٠٪ من السقف الأعلى.		
٢٥	الاستعانة بذوي الخبرة واعتماد مكافآتهم وفق حدود الموازنة.		

الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس			
م	الصلاحيات	الجهة المفوض إليها الصلاحيات	مدة التفويض
٢٥	تعيين رؤساء الأقسام والموظفين وإنهاء خدماتهم.	المدير التنفيذي	٤ سنوات حتى تاريخ انتهاء المجلس
٢٦	اعتماد الترقيات للموظفين.		
٢٧	تحديد منح العلاوة السنوية وتعديلها.		
٢٨	إيقاف العلاوة السنوية.		
٢٩	مخاطبة المتبرعين (عدا الأمراء والوزراء).		
٣٠	مخاطبة أصحاب السعادة ومديري الشركات والبنوك.		
٣١	اعتماد إجازات منسوبي الجمعية.		
٣٢	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية.		
٣٣	اعتماد صرف دعم القطاعات الصحية بالمشاريع والأجهزة حتى ٢٠٠ ألف ريال.		
٣٤	اعتماد صرف مبالغ المساعدات للمستفيدين حتى ١٠٠ ألف ريال.		